المُشدَاخ

بقلم

الشريف عادل بن مرزوق آل مهنا الحارث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين ، أما بعد :

يقول الامام العالم عبدالله بن شوذب رحمه الله ت ١٥٦هـ :

[إنَّ من نعمة الله على الشاب إذا تنسك أن يواخي صاحب سنة يحمله عليها][1]

قلت : صدق والله هذا العالم الرباني فمن التحدث بفضل الله و نعمته أن وفقني الله منذ بداية معرفتي للعلم وأهله أن يسر الله لي ملازمة دروس معلمي الأُستاذ محمد بن عمر بازمول من عام ١٤٠٩هـ و إلى الآن ١٤٣٨هـ وما أعلم أن درساً له قد فاتني أو محاضرة في مسجد إلا أيام أن عُينت مدرساً خارج مكة عام ١٤١٩هـ فكنت أُكلف أحد الشباب بتسجيل الدرس وأسمعه في طريق السفر وهكذا لمدة عام واحد فقط ثم عُينت بمكة فما فاتني بعدها شيء من دروسه حفظه الله ونفعنا بعلمه .

ومن فضل الله ومنته أن أتم حفظه الله شرح كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس نهاية شهر جماد أول عام١٤٣٨ه فتاقت نفسه حفظه الله لعمل وليمة سروراً بذلك وشكراً لله على فضله وما امتن به سبحانه عليه وعلينا معه من إتمام شرح هذا السفر العظيم ،

فكان ما أراد بتوفيق الله له فكانت الوليمة كأنها فرح إذ حضر جمعٌ غفير ضاق بهم المكان على سعته بدار أصهاري آل جارالله حفظهم الله الكائنة بالشرايع

ورأيت بركة العلم في تلك الليلة في الطعام و الوقت والناس فالحمدلله على توفيقه وامتنانه

لكني سمعت أن بعض الأفاضل امتنع من الحضور معللاً ذلك بأن هذا الفعل بدعة لم تكن معروفة عند السلف فأردت في هذه الأوراق أن أبين حكم هذه الوليمة بالدليل و أقوال أهل العلم فيها ،

فإن أصبت فتلك منة الله عليَّ ، وإن تكن الأخرى فمن نفسي و الشيطان وأستغفر الله إنه غفور رحيم .

---

[1] شرح أصول اعتقاد أهل السنة للألكائي (١/ ٦٦) وهو في الإبانة لابن بطه (٢٠٤/١) والتلبيس لابن الجوزي (ص.١٧).

فأقول مستعيناً بالله :

إن الولائم هي من أمور العادات والأصل فيها الإباحة و لا مدخل للبدعة فيها من هذه الجهة أصلاً

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

[إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس

وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها

ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس.

فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره؟

قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره.][2]

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

[فأما سائر الدعوات غير الوليمة، كدعوة الختان، وتسمى : الأعذار، والعذيرة،

والخرس والخرسة عند الولادة.

والوكيرة : دعوة البناء.

والنقيعة : لقدوم الغائب.

والحذاق : عند حذق الصبي.

والمأدبة : اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب،

ففعلها مستحب، لما فيه من إطعام الطعام وإظهار النعمة، ولا تجب الإجابة إليها،

لما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، وقال :

" إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا يدعى إليه " رواه الإمام أحمد.

وتستحب الإجابة، لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب عرسا كان أو غير عرس » رواه أبو داود؛

ولأن فيه جبر قلب الداعي وتطييبه.][3]

---

[2] الأم للشافعي (٦/ ١٩٥)

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٨٠) لابن قدامة المقدسي

وقال أيضاً :

[فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة؛ لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة.وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه.

فأما الدعوة في حق فاعلها، فليست لها فضيلة تختص بها؛ لعدم ورود الشرع بها،

ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك، إن شاء الله تعالى.][4]

قال الامام الشوكاني رحمه الله :

[إن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم.

وهي – على ما ذكره القاضي عياض والنووي – ثمان :

" الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان.

والعقيقة للولادة

والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق، وقيل : هو طعام الولادة.

والعقيقة مختص بيوم السابع.

والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار.

والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى.والمستقر،

والوضيمة بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة.

والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها،" انتهى.

وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوج، ووليمة الدخول وهو العرس، وقل من غاير بينهما،

ومن الولائم : الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي، ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن.][5]

---

[4] المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٦)

[5] نيل الأوطار (٦/ ٢٢١)

قال المرداوي رحمه الله :

[الأطعمة التى يدعى إليها الناس عشرة ؛

الأول : الوليمة؛ وهى طعام العرس.

الثانى : الحذاق؛ وهو الطعام عند حذاق الصبى. أى معرفته، وتمييزه، وإتقانه.

الثالث : العذيرة والإعذار، لطعام الختان.

الرابع : الخرسة والخرس، لطعام الولادة.

الخامس : الوكيرة، لدعوة البناء.

السادس : النقيعة، لقدوم الغائب.

السابع : العقيقة؛ وهى الذبح لأجل الولد، على ما تقدم فى أواخر باب الأضحية.

الثامن : المأدبة؛ وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره.

التاسع : الوضيمة، وهو طعام المأتم.

العاشر : التحفة؛ وهو طعام القادم. زاد بعضهم،

حادى عشر : وهو الشندخية؛ وهو طعام الملك على الزوجة.

وثانى عشر : المشداخ؛ وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ.

وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة. هذا قول أبى حفص العكبرى، وغيره. وقطع به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى. قاله فى «المستوعب». والصحيح من المذهب، أن بقية الدعوات مباحة، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشى: قاله القاضى، وعليه عامة أصحابه. وقطع به فى «الهداية»، و «الفصول»، و «خصال ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوى»، و «نظم المفردات». وقدمه فى «المستوعب»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تكره دعوة الختان. وهو قول فى «الرعاية». ويحتمله كلام الخرقى. وأما الإجابة إلى سائر الدعوات، فالصحيح من المذهب

استحبابها، كما جزم به المصنف هنا. وجزم به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى».....][6]

فثبت بما تقدم أن الأصل في الولائم كلها أنها من باب العادات وما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة ولا تدخل البدعة في العاديات إلا من جهة النية إذا اعتقد وجوبها أو سنيتها فتخرج بذلك الى البدعة

لذلك لا يقال في باب الولائم عن أي وليمة حادثة أنها بدعة لأن السلف ما فعلوها !

قال العلامة ابن عثيمين :

[سائر الولائم التي تُفعل عند حدوث ما يَسُرُّ، فهي من قسم المباح وليس من قسم البدعة، كما ظنه بعض الناس، كالوليمة للختان، فهذه مباحة؛ لأن الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع.][7]

قال الشاطبي رحمه الله :

[إن عدوا كل مُـــحْدَثٍ في العادات بدعة !!! فليعدوا جميع ما لم يكن في السلف من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً !!، وهذا شنيع !!،

فإن من العوائد ما يختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم ؟!، هذا من المستنكر جداً.][8]

قال عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي :

[أي وسائر الدعوات المتقدم ذكرهن – غير وليمة عرس – فمباحة،

فلا تكره ولا تستحب، لأنها لم تكن تفعل في عهده ﷺ ، وعهد أصحابه، ولحديث عثمان بن أبي العاص، لما دعي إلى ختان فأبى، وقال : " كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ "

وقال الموفق : إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك.][9]

---

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/ ٣١٢-٣٢٣)

٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٢٠)

٨ الاعتصام للشاطبي ت مشهور (٤١٢/٢) بتصرف يسير

٩ حاشية الروض المربع (٦/ ٤٠٩)

فأمور العادات الأصل فيها الإباحة سواءٌ كانت تُفعل في عهد رسول الله أو لا تُفعل !

قال الإمام ابن قدامة مجيباً على هذا الإيراد :

[ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في :

إجابة من دعي إلى وليمة تزويج يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم؛

وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص، دعي إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له ؟ فقال :

" إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه " رواه الإمام أحمد بإسناده،

إذا ثبت هذا، فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة؛ لما فيها من إطعام الطعام،

والإجابة إليها مستحبة غير واجبة.وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة؛ لعموم الأمر به. فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرسا كان أو غير عرس » . أخرجه أبو داود.

ولنا، أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة، وهي الطعام في العرس خاصة،

فأما الأمر بالإجابة إلى غيره، فمحمول على الاستحباب؛

، وإجابة كل داع مستحبة لهذا الخبر، ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطييب قلبه،

وقد دعي أحمد إلى ختان، فأجاب وأكل. .][10]

قال الزركشي رحمه الله :

[(قال) : ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون.

(ش) : يعني السلف الصالح كالصحابة والتابعين، وقد روي عن عثمان بن أبي العاص :

" أنه دعي إلى ختان، فأبى أن يجيب. فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد الرسول ﷺ ولا ندعى إليه "

رواه أحمد،وقد نص أحمد والقاضي وعامة أصحابة على أنها مباحة لا تكره، ولا تستحب لهذا الأثر،

وخالفهم أبو محمد وكتبه الثلاثة، فقطع باستحبابها لما فيها من إطعام الطعام، وهو مندوب إليه في الجملة، وهذان القولان في سائر الطعام.][11]

---

[10] المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٦)

[11] شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/ ٣١٤)

قلت : الوليمة لحادث سرور ديني أو دنيوي هي من الاحسان وليس كل إحسان لم يكن عند السلف يكون فعلنا له بدعة !

قال الشاطبي رحمه الله :

[" كل إحسان لم يُعهد في العصر الأول " فيه تفصيل :

فلا يخلو الإحسان المفروض أن يُفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدي أو لا.

فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يُعقل معناه؛ فلا يصح أن يُعمل به إلا على ذلك الوجه.[١٢]

وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر تعبدي؛ فلا مقال في أنه غير بدعة على أي وجه وقع ؛[١٣]

إلا على أحد ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يخرم أصلاً شرعياً مثل : الإحسان المتبع بالمن والأذى والصدقة من المديان المضروب على يده، وما أشبه ذلك، فيكون إذ ذاك معصية.

والثاني : أن يُلتزم على وجه لا يُتعدَّى ؛ بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه بدعة مذمومة وضلالة، فلا تكون إذا مستحبة.][١٤]

بل ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يعمل وليمة للختان ويدعوا إليها مما يدل أن الصحابة فهموا هذا الباب على أنه من باب العادات والأصل فيها الإباحة من شاء فعل ومن شاء ترك وأن باب الولائم ليس من العبادات في أصله

---

١٢ كالإحسان في قتل البهائم مقيد بالذبح الشرعي بقطع الأوداج فلا يصح أي إحسان غيره وإن كان أريح منه للحيوان كالصعق الكهربائي أو بطلق ناري في الرأس كما يُفعل في الغرب فإنه أسرع وأسهل وأقل ألماً للبهيمة

١٣ كإطعام الطعام فقد وردت الشريعة بالترغيب فيه مطلقاً بغير قيد تشريعي في أصله لذلك أول ما سمع أهل المدينة من رسول الله حين قدم عليهم مهاجراً من مكة قال أطعموا الطعام

١٤ الاعتصام للشاطبي ت مشهور (٣٤٧/١)

قال ابن عبد البر :

[وأما طعام الختان فقد روي عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال :

" كنا على عهد ر سول الله ﷺ لا نأتي الختان ولا ندعى إليه "

وليث عن نافع قال : " كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان "[١٥]

ذكره أبو بكر قال حدثني جرير عن ليث عن نافع وروي عن الحسن من وجوه][١٦]أهـ

وعن سالم قال : " ختنني ابن عمر أنا ونعيماً فذبح علينا كبشاً فلقد رأيتنا وإنا لنجذل به على الصبيان ! أن ذبح عنا كبشاً."[١٧]

فإن قيل : لكن الفاعل لهذه الوليمة نوى بها التعبد ، فصارت عبادة من هذا الباب !

قلت : هكذا كل المباحات كالنوم والجماع هي في أصلها مباحة لكن بالنية الصالحة يؤجر العبد فيها على نيته ولا يقال أنه بنية التعبد هذه أصبح المباح في ذاته عبادة توقيفية يُطلب الدليل على آحادها بعينها !

قال ابن قدامة المقدسي :

[فأما الدعوة في حق فاعلها، فليست لها فضيلة تختص بها؛ لعدم ورود الشرع بها،

ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه،

وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك، إن شاء الله تعالى.][١٨]

قال العلامة ابن عثيمين :

[سائر الولائم التي تُفعل عند حدوث ما يَسُرُّ، فهي من قسم المباح وليس من قسم البدعة، كما ظنه بعض الناس، كالوليمة للختان، فهذه مباحة؛ لأن الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع.][١٩]

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

---

[١٥] مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (٩/ ٣٤١)

١٦ الاستذكار (٥/ ٥٣٢)

[١٧] أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الدعوة في الختان وفيه عمر بن حمزة مختلف فيه ووثقه الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق

١٨ المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٦)

١٩ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٢٠)

[س : إذا نجح أحد الأبناء في الدراسة ، فهل يجوز لي أن أذبح ذبيحة احتفاءً بنجاح الابن ، وشكراً لله ﷻ ؟

ج : لا بأس إذا نجح الأبناء أو أحدهم أن يصنع الإنسان وليمة يدعو إليها أحبابه وأصحاب ابنه ، فرحاً بنعمة الله تبارك وتعالى ، وتشجيعاً للابن وتنشيطاً له][20].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :

[س : ما حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الحداد ؟

ج : الولائم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس بها، وإن كانت من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة فإنها لا تجوز؛ لأنها بدعة. وبالله التوفيق،][21]

قال الإمام البغوي :

[ويستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكراً، ومثله العقيقة، والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة، كلها سنن مستحبة شكراً لله تعالى على ما أحدث له من النعمة وآكدها استحباباً، وليمة العرس والإعذار والخُرس، الإعذار دعوة الختان، والخرس دعوة السلامة من الطلق][22]

قال الامام النووي :

[في حديث توبة كعب بن مالك ﷺ قال :

" إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ "

فقال رسول الله ﷺ : « أمسك بعض مالك فهو خير لك »

وفيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها وانما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة][23]

قال ابن الملقن : [فيه استحباب الصدقة شكرًا لما يتجدد من النعم، لاسيما لما عظم منها][24]

أخرج البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب الطعام عند القدوم

---

٢٠ " لقاءات الباب المفتوح " (لقاء رقم ١٦١ ، السؤال رقم ١) .

٢١ فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٠/ ٤٧٧)

٢٢ شرح السنة : (٩/ ١٣٧)

٢٣ شرح النووي على مسلم (١٧/ ٩٦)

٢٤ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣٣٦)

عن جابر بن عبد الله ﷺ : " أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، نحر جزوراً أو بقرة "

عن ابن عمر قال : " تعلم عمر بن الخطاب ﷺ البقرة في إثني عشرة سنة فلما أتمها نحر جزوراً "[٢٥]

عن خالد بن سعد :

" أن غلامًا من الكتَّاب حذق، فأمر أبو مسعود البدري ﷺ فاشترى لصبيانه بدرهم جوزًا، وكره النهب ".[٢٦]

وقال يونس بن عبيد : حذق ابن لعبد الله بن الحسن، فقال عبد الله : إن فلاناً قد حذق،

فقال الحسن البصري : " كان الغلام إذا حذق قبل اليوم نحروا جزوراً، وصنعوا طعاماً للناس "[٢٧]

عن أبي خبيب الكرابيسي ، قال : كان معنا ابن لأيوب السختياني، في الكتَّاب، فحذق الصبي،

فأتينا منزلهم، فوضع له منبر، فخطب عليه، ونهبوا علينا الجوز[٢٨]، وأيوب قائم على الباب، يقول لنا :

" ادخلوا " وهو خاص لنا.[٢٩]

وعن ابن سلمة عن حميد قال :

" كانوا يستحبون إذا جمع الصبي القرآن أن يذبح الرجل الشاة ويدعو أصحابه "[٣٠]

---

٢٥ أخرجه البيهقي في الشعب (٢ / ٣٣١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٦)و الخطيب في الرواة عن مالك تفسير القرطبي (١/ ٤٠) كلهم من طريق : أبو بلال الأشعري عن مالك عن نافع عن ابن عمر : فذكره
واختلف المحدثون في هذا الراوي (أبو بلال الأشعري) فمنهم من جعله واحد و ضعفه ومنهم من جعله اثنان واحد ثقة والآخر ضعيف وعندي أن الذي من الرواة عن مالك هو الثقة كما في هذا الاسناد و أما الآخر فإنه يروي عن أبي موسى الأشعري كما ذكر ابن حبان في الثقات و الله أعلم .

٢٦ اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٧) من طريق شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد : فذكره أما قيس بن الربيع فقد كفانا أمره شعبة ، وأما أبو حصين فاسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، روى له الجماعة.

٢٧ أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٤٨٩) قال حدثني بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عمارة الرازي، حدثنا يونس، قال: فذكره قلت : رجاله ثقات أبو عمارة الرازي هو يعقوب بن إسحاق وثقه الدارقطني في سؤالات البرقاني له (ص: ٧٣) ويونس هو ابن عبيد انظر في تعيينهما العلل للدارقطني (١٠/ ٥٦) وبشر بن معاذ العقدي وثقه النسائي وهو شيخه روى عنه في سننه

٢٨ هذه النُهبة هي أن يُرمي الجوز في الهواء فإذا سقط على الأرض انقضوا عليه يجمعونه أيهم يأخذ قبل الآخر كانت معروفة أيام الرسول و الصحابة وهي كانت من العادات عندهم و بعضهم تنزه عنها لما يحصل فيها من أذيتهم لبعض أثناء ذلك كما فعل أبو مسعود البدري ﷺ مع صبيانه

٢٩ أخرجه ابن ابي الدنيا في العيال (١/ ٤٨٥) قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباهلي الصواف، حدثنا عبد الجبار أبو خبيب الكرابيسي، قال : (فذكره) قلت : إسحاق بن إبراهيم الباهلي ثقة من شيوخ البخاري

٣٠ قال محمد بن طولون الدمشقي الصالحي : [الاحتفال بحذاق الصبيان : روى الدوري في جزئه عن أبي بكر الهذلي قال: سألت الحسن يعني البصري وعكرمة عن الصبي نبتت أسنانه فينثر عليه الجوز، فقالا: حلال.

ولما انتهى ابن حجر العسقلاني رحمه الله من تبييض السفر العظيم فتح الباري ومراجعته عمل وليمه عظيمة كبيرة !

لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا النادر في القاهرة بالمكان المسمى :

(التاج والسبع) في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين وأربعين وثمانمائة وصرف عليها (٥٠٠ دينار)[٣١]

وذكر هذه القصة عن ابن حجر ، العلامة صديق حسن خان القنوجي في التاج المكلل (ص٣٧٠) وقال :

" ولما وقفت على هذه الحكاية عملت وليمة على تفسيري فتح البيان ".

وفي تاريخ الجبرتي وغيره في ترجمة محمد مرتضى الزبيدي :

[وشرع في شرح القاموس حتى أتمه في عدة سنين في نحو أربعة عشر مجلداً وسماه تاج العروس ولما أكمله أولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم وأشياخ الوقت بـــــــــ(غيط المعدية) وذلك في سنة إحدى وثمانين ومائة وألف وأطلعهم عليه واغتبطوا به وشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخه في علم اللغة وكتبوا عليه تقاريظهم نثراً ونظماً]

ويقول المؤرخ المكي الهاشمي :

[إنه في مساء الخميس الثالث من شهر جماد الآخر من عام ثمانية وثلاثين وأربعمائة وألف

وبعد أن أتم الشيخ محمد بن عمر بازمول شرحه لكتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله

وعن يونس بن عبيد قال: طرق أبن لعبد الله بن الحسن فقال عبد الله: إن فلاناً قد حذق والمعلم يطلب، قال: فماذا يريد؟ أعطه درهماً. قال سبحان الله! قال: فأعطه درهمين. قال: إنه لا يرضى! فقال الحسن ﷺ : كانوا إذا حذق الغلام قبل اليوم نحروا جزوراً، واتخذوا طعاماً. وعن بن سلمة عن حميد قال : كانوا يستحبون إذا جمع الصبي القرآن أن يذبح الرجل الشاة ويدعو أصحابه.] أهـــ فص الخواتم فيما قيل في الولائم (ص: ٩)

قلت : سواءٌ صحت هذه الآثار أو لم تصح فإننا لسنا بحاجة إلى ذكر هذه الأدلة هنا لأنها ليست هي الأصل في باب الولائم بل الأصل فيه ما قدمناه من كلام الشافعي وأهل العلم أن باب الولائم هو من باب العادات التي الأصل فيها الإباحة ولا نحتاج فيه إلى دليل ! فمن أنكر علينا في العادات طالبناه بالدليل ، ومن أنكر علينا في العبادات أثبتنا نحن له الدليل .

وإنما يُورد أهل العلم هذه الآثار في مظانها استئناساً لأصل الإباحة في باب الولائم وليست هي الأصل فيه .

[٣١] الاعمال الخيرية للمنيري (٥٥٩).يقول تلميذه السخاوي عن تلك الوليمة : [ولما تم – فتح الباري – لم يتخلف عن وليمة ختمه في : (التاج والسبع) وجوه من سائر الناس إلا النادر وكان مصروف ذلك إليهم نحو خمسمائة دينار] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٨)

والذي كان قد أنجزه في أكثر من أربعة عشر عاماً مع تلاميذه في مساجد مكة المكرمة زادها الله شرفاً أقام وليمة حافلة شكراً لله على منته وسروراً بتوفيقه على إتمام شرح هذا السفر العظيم في هذه المدة حضرها جمعٌ غفير من طلاب العلم و أهل الفضل حتى ضاق المكان بهم على سعته وكان فيه .....] أهـ

الخلاصة

مما تقدم يُعلم أن ما قام به شيخنا حفظه الله ونفعنا بعلمه من عمل وليمة بعد ختمه لشرح الموطأ للإمام مالك أنه عمل جائز لأنه وليمة والأصل في باب الولائم أنه من العادات و الأصل فيها الإباحة ،

وأنه كغيره من المباحات بالنية الصالحة يؤجر العبد عليه لما فيه من نية الشكر لله على إتمام هذه النعمة وما فيه من إطعام الطعام شكراً لله ولا يشترط في هذا الباب أن يكون عليه دليلٌ أو تقدم فعل للسلف به ! لأنه من باب العاديات و مع ذلك كله فإن هذا الفعل له أصل عند السلف ،

وهو الصدقة شكراً لله على تجدد النعم الدينية والدنيوية كعملهم لوليمة الحذاق و المشداخ و العذيره .

كتبه

الشريف عادل بن مرزوق آل مهنا الحارث

الاثنين عصراً ١٤ / ٦ / ١٤٣٨هـ

بسفح جبل الطَّارقي ، حد حرم مكة الشرقي (الشرايع)